النظام القانوني للحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

د. أقصاصي عبد القادر
جامعة أدرار

مقدمة:

الحجز نظام إجرائي خاص بالتنفيذ الجبري، بمقتضاه يتم وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء، بحيث تتقيد سلطات صاحبه عليه، تمهيدا لاقتضائه الدائن حقه منه، عن طريق إجراءات التنفيذ.

وهو مرحلة ضرورية لا غنى عنها لأي تنفيذ جبري عندما يكون محل التزام المدين مبلغا من النقود.

ويمكن تصنيف الحجوز القضائية إما انطلاقا من طبيعة المال المحجوز وإما انطلاقا من الشخص الذي يحوز المال المحجوز وإما انطلاقا من الغاية التي يهدف إليها الحجز.

أما من ناحية طبيعة المال، يمكن تصنيف الحجوز إلى حجز المنقول والحجز العقاري.

أما من ناحية الشخص الذي يحوز المال المحجوز، فتصنف الحجوزات إلى حجز المال تحت يد المدين، وحجز ما للمدين لدى الغير.

وأخيرا من ناحية الغاية التي يهدف إليها الحجز، تصنف الحجوزات إلى حجز تحفظي وحجز تنفيذي.

ويقتصر موضوع بحثنا على دراسة الحجز التحفظي دون الحجز التنفيذي.

وقد أثير بشان تحديد النظام القانوني للحجز التحفظي التساؤل التالي: ماهي الغاية التي يهدف إليها نظام الحجز التحفظي على أموال المدين؟

للإجابة عن هذا التساؤل فقد اعتمدنا على الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية الحجز التحفظي.

المطلب الأول : التعريف بالحجز التحفظي.

المطلب الثاني: شروط الحجز التحفظي.

المبحث الثاني: أحكام الحجز التحفظي.

المطلب الأول: الأحكام العامة للحجز التحفظي

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة للحجز التحفظي.

المبحث الأول: ماهية الحجز التحفظي

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين يخصص الأول منهما لدراسة التعريف بالحجز التحفظي ويتناول الثاني شروط هذا الحجز.

المطلب الأول: التعريف بالحجز التحفظي.

سنتناول هنا المسائل التالية: المقصود بالحجز التحفظي، خصائصه، وأخيرا تمييزه عن الحجز التنفيذي.

أولا: المقصود بالحجز التحفظي.

عرفت المادة 646 من تنفيذ الإجراءات المدنية والإدارية الحجز التحفظي بأنه " وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية المدين".

ويعرف الحجز التحفظي أيضا بأنه ذلك "الحجز الذي يكون هدفه الوحيد مجرد وضع الأموال التي يملكها المدين تحت يد القضاء، وذلك لمنعه من التصرف فيها تصرفا يضر بالحاجز"[1].

ويعرف هذا الحجز أيضا بأنه "تدبير مؤقت يهدف إلى وضع، مال المدين أو الأموال والحقوق المترتبة له بذمة الغير تحت يد القضاء بهدف حفظ المال أو الحق وعدم إنقاص قيمته، حماية لحقوق الدائن أو الدائنين الحاجزين"[2].

ثانيا: خصائص الحجز التحفظي.

باستقراء نص المادتين 646 و647 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح أن الحجز التحفظي يتميز بما يلي.

1: **الحجز التحفظي إجراء وقائي:** يراد من الحجز التحفظي وضع الأموال المحجوزة تحت يد القضاء دون أن يؤدي ذلك آليا إلى البيع فهو إجراء وقائي يتخذه الدائن لمنع المدين من تهريب أمواله، للحفاظ على حقه في الضمان العام من أموال المدين[3].

2: **الحجز التحفظي إجراء مؤقت:** يمثل الحجز التحفظي صورة من صور الحماية الوقتية للحق لمواجهة حالة مستعجلة تتطلب المباغتة بغرض تجنب تهريب المدين لأمواله. لهذا حددت مدة صلاحية الأمر المتضمن حجز أموال المدين تحفظيا، بخمسة عشر يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، إذ يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع خلال الأجل المحدد وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين[4].

ثالثا: تمييز الحجز التحفظي عن الحجز التنفيذي

1: معيار التفرقة بين نوعي الحجز:

جوهر أي حجز هو وضع مال معين تحت يد القضاء، والوظيفة الأساسية له هي وظيفة وقائية تتمثل في حماية المال المحجوز بتقييد سلطة المدين عليه ضمانا لحق الحاجز، فعلى أي أساس إذن يمكن أن تتنوع الحجوز؟

---

[1] العربي شحط عبد القادر، طرق تنفيذ في المواد المدنية والادارية، 2010، ص109.

[2] حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية 2003، ص375.

[3] حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، دار هومة، 2012، ص220.

[4] بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ، منشورات بغدادي، ط1، 2009، ص157.

الواقع أن المشرع يميز بين نوعين من الحجوز: التحفظية والتنفيذية. والفارق الأساسي بينهما ليس في الجوهر أو الوظيفة الأساسية، وإنما في وظيفة ثانية يمكن أن يحققها نوع من الحجوز دون الآخر، فالحجز يكون تحفظيا بحتا عندما يكتفي بوظيفته الوقائية أو التحفظية، أما إذا كان يستهدف أيضا ومنذ البداية نزع ملكية الأموال المحجوزة جبرا عن المدين ليستوفي الحاجز من ثمنها حقه، فانه يكون حجزا تنفيذيا[1].

ونظرا للفارق بين الحجزين التنفيذي والتحفظي- ازدواجية الوظيفة أو تفردها- كان منطقيا أن يختلف النظام القانوني لكل منهما[2].

2- أوجه التفرقة بين نوعي الحجز:

أ- لا يشترط في الحجز التحفظي توافر السند التنفيذي إنما يكفي ما دون ذلك من مصوغات ظاهرة ترجح وجود الدين، في حين، يجب في الحجز التنفيذي توافر أحد السندات التنفيذية الواردة في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالحجز التحفظي يثبت للدائن ولو لم يكن له حق في التنفيذ الجبري، وعلة ذلك أن حماية الدائن تتطلب أحيانا السماح له بتوقيع الحجز قبل أن يحصل على سند تنفيذي لأن مصلحته تقتضي السماح له بتوقيع الحجز على أموال المدين خشية فقدان الضمان لحقه[3].

ب- لا يشترط في الحجز التحفظي أن تسبقه مقدمات التنفيذ لأنه يستلزم مفاجأة المدين ومباغتته، حتى لا يلجا إلى تهريب أمواله قبل الحجز، فمقدمات التنفيذ تؤدي إلى تنبيه المدين ومن ثم قد لا تتحقق الغاية منه، وهذا بعكس الحال في الحجز التنفيذي الذي يجب أن تسبقه مقدمات التنفيذ[4].

ج- يكفي لتوقيع الحجز التحفظي أن يكون دين الحاجز حال الأداء ومحقق الوجود ولا يلزم أن يكون معين المقدار، على أن يقدر أمام قاضي الموضوع الفاصل في دعوى تثبيت الحجز بينما يشترط في الحجز التنفيذي أن يكون مبلغ الدين محددا قبل صدور الأمر بالحجز[5].

د- إن كانت الغاية من الحجز التحفظي وضع أموال المدين تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها فهذا لا يعني أن الحجز التحفظي لا يؤدي إلى التنفيذ، وأن الحجز التنفيذي يؤدي بالضرورة إلى البيع بالمزاد العلني للأموال المحجوزة، فقد ينتهي الحجز التحفظي تنفيذيا وقد يتوقف الحجز التنفيذي بمجرد وفاء المدين قبل البيع. فالاختلاف بين الحجزين يكمن في الهدف المبتغى عند توقيع الحجز وليس بكيفية انتهائهما[6].

وعليه فالحجز التنفيذي يعتبر منذ بدئه إجراء تحفظيا وتنفيذيا في نفس الوقت، أما الحجز التحفظي فهو يعتبر ابتداء إجراء تحفظيا، ولا يؤدي إلى التنفيذ إلا بتوافر شروط معينة تنقصه عن الحجز التنفيذي فإذا توافرت هده الشروط انقلب الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي[7].

---

[1] أحمد خليل، القانون التنفيذي الجبري، مطبعة الاشعاع الفنية، 1998، ص247.

[2] نبيل إسماعيل عمر، أحمد هندي، أحمد خليل، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص340.

[3] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص157.

[4] نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2004، ص304.

[5] نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص526.

[6] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص158.

[7] العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص109.

المطلب الثاني: شروط الحجز التحفظي:

يشترط لتوقيع الحجز التحفظي أن يكون الحاجز دائنا للمحجوز عليه، وان يكون الدائن محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار.

أولا: الدين محقق الوجود

نصت المادة 647 من قانون الإجراءات على انه يجوز للدائن بدين محقق الوجود، أن يطلب بعريضة مسببة ومؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوب عنه استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه"

ويذهب الفقه في تحديد مدلول معنى تحقق وجود الحق الذي يجري الحجز التحفظي لاقتضائه إلى التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: أن يكون بيد الدائن سندا أو حكما غير واجب النفاذ: في هذا الفرض يجوز إجراء الحجز دون إذن من القضاء، فإذا كان الحق الثابت في السند حقا احتماليا، أو معلقا على شرط واقف، فانه لا يجوز توقيع الحجز بمقتضاه، وبناء على ذلك، لا يجوز الحجز بمقتضى حكم صادر بتقديم حساب، وذلك لان الحساب قد لا يسفر عن حق لطالب التنفيذ وينبغي الانتظار حتى تقديم الحساب، ويطبق نفس الحكم الصادر بالغرامة التهديدية قبل توقيعها[1].

وإذا حدث نزاعا بشان هذا الحق فلا يعني ذلك أن الحق غير محقق الوجود، ولذلك فإذا أثار المدين منازعة في وجود الحق فان ذلك لا يمنع من إجراء الحجز التحفظي طالما أن طالب التنفيذ يحوز سندا تنفيذيا[2].

الفرض الثاني: إلا يكون بيد الدائن سندا تنفيذيا، أو حكما غير واجب النفاذ: وفي هذه الحالة يلزم القانون طالب التنفيذ بالالتجاء بصفة أساسية إلى رئيس المحكمة كي يستصدر أمرا بتوقيع الحجز، وذلك بناء على عريضة، تقدم إليه، وهو يصدر أساسا في غيبة الخصوم، ومن ثم فيكفي لكي يكون الحق محقق الوجود أن يكون الظاهر يدل على وجود هذا الحق[3].

ثانيا: الدين حال الأداء:

ويقصد بهذا الشرط، أن يكون الدين الذي على أساسه سيوقع الحجز التحفظي، قد حان أجله، فإذا لم يحل الآجل فلا يجوز توقيع الحجز التحفظي، حتى ولو كان هناك استعجال قبل حلول الأجل يبرر ذلك الحجز، أما إذا سقط الأجل لسبب من الأسباب المسقطة أو كان الأجل مقرر لصالح الدائن جاز توقيع الحجز التحفظي[4].

وقد اختلف الفقه حول مسألة جواز توقيع الحجز التحفظي إذا كان المدين قد منح أجلا قضائيا" نظرة الميسرة".

---

[1] محمود السيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999، ص47.

[2] محمود السيد عمر التحيوي، المرجع السابق، ص48.

[3] العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص113.

[4] حمدي باشاعمر، مرجع سابق، ص221.

فذهب جانب من الفقه إلى إن الأجل القضائي لا يحول دون توقيع الحجز التحفظي، وذلك لان المدين يمنح الأجل للوفاء الاختياري وليس لتهريب أمواله فإذا كانت الإجراءات التنفيذية غير جائزة فإنه ليس ثمة ما يحول دون اتخاذ الإجراءات التحفظية على أموال المدين المنقولة[1].

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار منح نظرة الميسرة للمدين مانعا من توقيع الحجز التحفظي، وذلك لان الحق يعتبر غير حال الأداء كما أن منع الحجز يحقق فائدة للمدين، وللدائنين أنفسهم، لأنه يمكن المدين من حشد العناصر الأخيرة لموارده، ويبدو منطقيا عدم السماح بتوقيع الحجز التحفظي حتى تتهيأ هذه الفرصة[2].

ثالثا : تعيين المقدار.

اختلف شراح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري حول مدى لزوم هذا الشرط في التشريع الجزائري.

فالاتجاه الأول يرى ضرورة تحقق هذا الشرط مهما كان سند الحجز، فإذا كان بيد الدائن طالب التنفيذ سندا تنفيذيا، أو حكما غير واجب النفاذ، أو لم يكن معه سندا، وحصل على إذن من قاضي الأمور المستعجلة، وكان الدين غير معين المقدار، فإنه ينبغي الالتجاء إلى قاضي الأمور المستعجلة لتقديره تقديرا مؤقتا، ثم يوقع الحجز التحفظي بعد ذلك، ويجوز التظلم من هذا الأمر طبقا للقواعد العامة للتظلم من الأوامر على العرائض، والتقدير الذي يحدده قاضي الأمور المستعجلة لا يلزم محكمة الموضوع، عند نظر موضوع النزاع، وحكمة هذا الشرط، هي تمكين المدين المحجوز عليه من استخدام الوسائل التي منحها إياه القانون للتخلص من الأثر الكلي للحجز، كالالتجاء إلى الإيداع والتخصيص، أو طلب قصر الحجز، فاستخدام هذه الوسائل يتطلب تعيين مقدار حق الدائن[3].

بينما يرى الاتجاه الآخر أن المشرع الجزائري لم يشترط في المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يكون الدين محدد المقدار وذلك بإعطاء فرصة للدائن بتوقيع الحجز التحفظي دون انتظار تعيين قيمة الدين حتى لا يقوم المدين بتهريب أمواله، وبالنتيجة لا يلزم لصحة هذا الحجز أن يكون الدين معين المقدار، فيجوز توقيع الحجز التحفظي استنادا إلى حق التعويض قبل أن يصدر حكم قطعي بتقدير المسؤولية[4].

المبحث الثاني: أحكام الحجز التحفظي.

وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة للحجز التحفظي في المادتين 646 و647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يسوغ بمقتضاها للدائن توقيع الحجز على منقولات وعقارات المدين متى كان يخشى فيها فقدان الضمان العام لحقوقه.

والى جانب هذه القاعدة العامة للحجز التحفظي نص المشرع على حالات خاصة لهذا الحجز في المواد من 650 إلى 658 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1] طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008،، ص304-305.

[2] محمود السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص50.

[3] العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص115.

[4] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص221.

وسنتناول فيما يلي الأحكام العامة للحجز التحفظي ثم الأحكام الخاصة لهذا الحجز.

المطلب الأول: الأحكام العامة للحجز التحفظي.

سنعالج فيما يلي إجراءات الحجز التحفظي ثم آثاره وأخيرا حالات انقضائه.

أولا: إجراءات الحجز التحفظي.

أ- إجراءات توقيع الحجز التحفظي.

1: **المحكمة المختصة:** يعود الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على منقول أما في حالة الحجز التحفظي على العقار، فيجب أن يقدم المطلب أمام محكمة مقر الأموال المطلوب حجزها(محكمة موطن العقار) تماشيا مع الحكم المقرر بنص المادة 722 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يعطي الاختصاص للمحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار[1].

2- **تقديم طلب الحجز:** لم يحدد المشرع الجزائري شكل الطلب المقدم من الدائن، ولا صيغته ولكن استقر الاجتهاد القضائي على أنه إذا أراد الدائن أن يستصدر أمرا بالحجز التحفظي أن يقدم عريضة مكتوبة إلى رئيس المحكمة تتضمن اسم ولقب وموطن الدائن الحاجز، واسم ولقب وموطن المدين المحجوز عليه، ثم عرض موجز لسبب الدين، والمستندات التي تؤيده مع ذكر مقداره إن كان محددا في سند الدين. ثم يلتمس الدائن في آخر العريضة من رئيس المحكمة أن يمنحه أمرا لتوقيع الحجز التحفظي على الأموال المراد حجزها، ثم يوقع الدائن في آخر العريضة[2].

3- **صدور أمر بإجراء الحجز التحفظي:** يتأكد رئيس المحكمة من استيفاء العريضة للشروط الشكلية والموضوعية وبوجه خاص يتأكد من توافر الصفة لدى طالب الحجز والأسباب المبررة للحجز ويصدر أمر على عريضة بإيقاع الحجز[3].

واهم جديد استحدثه المشرع هو إلزام القاضي بالفصل في طلب الحجز في اجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط، تماشيا مع ما يتطلبه عنصري السرعة والمباغتة[4].

4: **تبليغ وتنفيذ أمر الحجز التحفظي:** وبمجرد حصول الدائن على أمر بالحجز التحفظي، عليه تبليغه إلى المدين وحينئذ يقوم المحضر القضائي على الفور بإيقاع الحجز وتحرير محضر بذلك الحجز وجرد للأموال الموجودة تحت يد المدين، أو حيازة تابع كالخادم والبواب والسائق، ويسلم نسخة منه للمدين تحت طائلة البطلان، مع تعيينه حارسا عليها وفي حالة ما إذا واجهت المحضر القضائي مقاومة من المدين، فيمكنه الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز[5].

وإذا كان محل الحجز سندات تجارية محررة لفائدة المدين، مثل الشيكات، ففي هذه الحالة، يجب أن تعين في محضر الحجز وتودع في أمانة ضبط المحكمة[6].

---

[1] حمدي باشا عمر: مرجع سابق، ص222.

[2] المرجع السابق، ص223.

[3] حمدي باشا عمر: المرجع السابق، ص224.

[4] بريارة عبد الرحمان: مرجع سابق، ص159.

[5] العربي شحط عبد القادر: مرجع سابق، ص116.

[6] انظر المادة 664 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وإذا وقع الحجز على مجوهرات أو أشياء ثمينة، فيجب أن يتضمن – محضر الحجز – بالإضافة إلى جردها، وصف دقيق لها وتقدير قيمتها بمعرفة خبير يعين بأمر على عريضة، أو من طرف الإدارة المكلفة بدمغ المعادن الثمينة، وهذا بحضور المدين أو ممثل القانوني أو بعد صحة تكليفه بالحضور.

وفي كل الأحوال، يرفق تقرير الخبير الخاص بالتقدير والوزن بمحضر الحجز، ويجب بعد الوزن والتقييم، أن توضع في حرز مختوم ومشمع وأن يذكر ذلك في محضر الحجز مع وصف الأختام وإيداعها بأمانة ضبط المحكمة، وبعد انتهاء عملية الجرد وإعلان أمر الحجز إلى المحجوز عليه، من قبل المحضر القضائي، يبلغه بأنه عين حارسا على الأموال المحجوزة إلا إذا كان أمر الحجز يقضي بخلاف ذلك، كان يأمر بتعيين شخص آخر حارسا على هذه الأموال، وينبه بأنه مسؤول مدنيا وجزائيا إذا تسبب في إخفائها وتبديدها[1].

أما إذا كانت المنقولات المحجوزة في حيازة الغير، فيتولى المحضر القضائي تبليغ أمر الحجز رسميا إلى الغير المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا، فيتم التبليغ إلى ممثله القانوني مع تسليمه نسخة من أمر الحجز والتنويه بذلك في محضر التبليغ[2].

وعلى إثر هذا التبليغ الرسمي يقوم المحضر القضائي على الفور بجرد الأموال المراد حجزها مع تعيينها تعيينا دقيقا في محضر الحجز والجرد، كما يعين المحجوز لديه حارسا على هذه الأموال وعلى ثمارها، إلا إذا اختار هذا الأخير تسليمها للمحضر القضائي دفعا لتحمله تبعة الحجز فينوه المحضر القضائي على ذلك في المحضر، ويعتبر هذا التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز لديه بمثابة إنذار له لتقديم تصريح عن الأموال المملوكة للمدين والمودعة لديه[3].

ويجب على المحضر القضائي أن يبلغ محضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه خلال أجل ثمانية (8) أيام التالية لإجراء الحجز مرفقا بنسخة من أمر الحجز والتنويه على ذلك في محضر التبليغ الرسمي، وإلا كان الحجز قابلا للإبطال، وإذا كان المدين المحجوز عليه مقيما خارج الوطن، وجب تبليغ أمر الحجز لشخصه أو إلى موطنه في الخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه[4].

ولمعرفة ما للمدين لدى الغير، يقع على المحجوز لديه واجب إعداد تصريح مكتوب (تقرير بما في الذمة) عن الأموال المحجوزة لديه يسلمه إلى المحضر القضائي أو الدائن الحاجز وقد ميز المشرع الجزائري بين حالتين:

الحالة الأولى: تتعلق بالأموال التي تكون تحت الدولة أو إحدى الجهات الإقليمية (الولاية– البلدية) أو مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية وطنية، وجب عليها أن تسلم الدائن الحاجز أو المحضر القضائي بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التصريح تثبت ما لديها من أموال للمدين[5].

الحالة الثانية: وتتعلق بالأموال الموجودة تحت يد اشخاص خاضعين للقانون الخاص، وهنا يجب على المحجوز لديه تقديم تصريح مكتوب عن مجموع الاموال المحجوزة لديه، يسلمه إلى الدائن الحاجز أو المحضر القضائي

---

[1] حمدي باشا عمر: مرجع سابق، 225.

[2] العربي شحط عبد القادر: مرجع سابق، 128.

[3] العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص128–129.

[4] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص267.

[5] بربارة عبد الرحمن: مرجع سابق، ص215.

في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه الرسمي لأمر الحجز، فإذا تعلق الحجز بأموال منقولة مادية، على المحجوز لديه تقديم تصريح مكتوب في شكل قائمة للمنقولات الموجودة لديه والمملوكة للمدين، أما إذا كان محل الحجز دين للمحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه، وجب أن يتضمن التصريح مبلغ الدين ومحله وأسباب انقضائه إذا كان قد انقضى، أما إذا كان محل الحجز مبلغا ماليا مودعا في حساب جاري أو بنكي أو وديعة، وجب أن يبين التصريح مقدار المبلغ المالي الموجود أو انعدامه، وإذا كان محل الحجز متعلقا بالأسهم أو حصص الأرباح أو السندات المالية يبين التصريح قيمتها ومكان إصدارها وتاريخ استحقاقها[1].

ب- إجراءات تثبيت الحجز التحفظي.

يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبت الحجز امام قاضي الموضوع في اجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدور أمر الحجز وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين[2].

ودعوى تثبيت الحجز دعوى موضوعية ترفع بالإجراءات المعتادة أمام محكمة الموضوع المختصة والحكم الصادر فيها موضوعي يحسم النزاع على أصل الحق وتتحدد قابليته للطعن فيه بقيمة الدعوى[3].

ويجوز توقيع الحجز التحفظي خلال وجود دعوى امام قاضي الموضوع، وفي هذه الحالة، يقدم طلب تثبيت الحجز امام نفس قاضي الموضوع بمذكرة اضافية تضم الى اصل الدعوى للفصل فيها معا وبحكم واحد دون مراعاة اجل (15) يوما المنصوص عليه في المادة 662 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[4].

ووجود دعوى امام قاضي الموضوع لا يقصد بها دعوى امام قاضي الدرجة الاولى انما تصح حتى ولو كانت مطروحة امام جهة الاستئناف لان علة الاجازة، هو منع المدين من التصرف في أمواله خشية فقدان الضمان العام، ووجود القضية امام جهة الاستئناف يعد سببا جديا لان القرار سيصدر نهائيا[5].

والمحكمة المطروح أمامها دعوى تثبيت الحجز أما أن تقضي:

1: بتثبيت الحجز التحفظي وثبوت الدين، ينتقل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي وتسري عليه أحكام الحجوز التنفيذية[6].

2: رفع الحجز كليا أو جزئيا إذا برر المدين طلبه بأسباب جدية ومشروعة[7].

3: رفض الدعوى لعدم إثبات الدين، فتقضي المحكمة وجوبا برفع الحجز وتفصل في حكم واحد في طلب التعويضات المدنية إذا تبين تعسف الدائن في اللجوء لهذا الحجز، كما يجوز الحكم أيضا على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف دينار[8].

---

[1] العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص129.

[2] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص161.

[3] حمدي باشا عمر: مرجع سابق، ص227.

[4] المادة 648 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص162.

[6] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص164.

[7] المادة 666 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[8] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص228.

ثانيا: أثار الحجز التحفظي:

الهدف من الحجز التحفظي، هو وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، وقد رتب المشرع الجزائري مجموعة أثار نتيجة الحجز هي:

أ- الأثر الفوري للحجز، فبمجرد التبليغ الرسمي لأمر الحجز التحفظي إلى المدين، يتم توقيع الحجز فورا، وبالنتيجة يوضع المال المحجوز (منقول أو عقار) تحت يد القضاء[1].

ب- عدم نقل الحيازة: بحيث تبقى الأموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه، كما يحق للمحجوز عليه أن ينتفع بتلك الأموال انتفاع رب الأسرة الحريص وان يتملك ثمارها مع المحافظة عليها[2].

ج- عدم نفاذ تصرفات المدين في المال المحجوز بعد الحجز:

يقصد بعدم نفاذ التصرفات أن ما يبرمه المدين من تصرفات تتعلق بالمال المحجوز لا تكون نافذ في مواجهة الدائن الحاجز[3].

ولا يرد على هذه القاعدة سوى استثناء وحيد يتعلق بالمنقول فاذا تصرف المحجوز عليه في المنقول المحجوز بالبيع فان هذا البيع يكون نافذا في مواجهة الدائن الحاجز، وذلك تطبيقا لقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز، الا انه يشترط لتطبيق هذه القاعدة شرطين هما: أن يكون المشتري حسن النية من ناحية وان يكون هذا المشتري قد تسلم المنقول فعلا من ناحية أخرى[4].

ويترتب على التصرفات القانونية أو الأعمال المادية الصادرة من المدين والضارة بالحاجز تعرضه للعقوبات المتعلقة بجرائم الأموال المحجوزة المنصوص عليها في المادة 364 و365 من قانون العقوبات غير انه يجوز للمدين أن يؤجر الأموال المحجوزة بترخيص من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز وذلك بأمر على عريضة[5].

ثالثا: انقضاء الحجز التحفظي.

ينقضي الحجز التحفظي برفعه والرجوع عنه، حسب المادة 663 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أجازت للمحجوز عليه المطالبة برفع الحجز بموجب دعوى استعجاليه في الحالات الآتية:

1- إذا لم يسع الدائن إلى رفع دعوى تثبيته في الأجل المنصوص عليه في المادة 662 من ق.إ.م.أ.

2- إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو مكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين والمصاريف.

3- في كل حالة يثبت فيها المستأجر أو المستأجر الفرعي دفع الاجرة المستحقة في حالة الإيجار الباطل.

---

[1] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص225.

[2] بربارة عبد الرحمن : مرجع سابق، ص165.

[3] محمود السيد عمر.....، مرجع سابق، ص257.

[4] محمود السيد عمر النحيوي، المرجع السابق، ص258.

[5] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 165.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة للحجز التحفظي.

نص المشرع الجزائري على حالات خاصة للحجز التحفظي في المواد من 650 إلى 658 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نوردها فيما يلي :

أولا : الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية.

أ- الحجز التحفظي على عينة من السلع أو نماذج المصنوعات المقلدة

حماية للملكية الفكرية وتماشيا مع النصوص المنظمة لهذه الحماية استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا النوع من الحجوز للحقوق غير المادية حماية لحقوق مالكي براءات الاختراع على إنتاج مسجل ومحمي وذلك لمكافحة التجار المزيفين الذين يعمدون بيع سلع ومصنوعات مقلدة، بدون الحصول على الرخصة القانونية من مالكي براءة الاختراع أو الإنتاج المسجلين لما يترتب عليها من أضرار بالاقتصاد الوطني والسمعة التجارية على المستويين الداخلي والدولي خصوصا وأن الجزائر ترغب في جلب المستثمرين الأجانب للاستثمار بالجزائر وبالتالي حماية منتوجهم من التقليد[1].

وعليه رخص المشرع الجزائري لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا، أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة، بموجب أمر على عريضة يستصدره من رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مقر الأموال المطلوب حجزها أو موطن المدين، ويحرر المحضر القضائي، محضر الحجز، يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز، ويضعه في حجز مختوم ومشمع، ويودع مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليما[2].

ويستعمل المنتوج المحجوز كدليل إثبات لفائدة الدائن الحاجز في متابعة المحجوز عليه جزائيا ببيع منتوج مقلد دون رخصة[3].

ب- الحجز التحفظي على القاعدة التجارية للمدين:

استعمل المشرع الجزائري في المادة 651 ق.إ.م.إ. مصطلحا قضائيا كرسته الغرفة التجارية العليا منذ أمد بعيد ومن القاعدة التجارية قاصدا به المحل التجاري بمفهوم المادة 78 من القانون التجاري[4].

وللحصول على هذا لنوع من الحجز، يتعين على الدائن الحاجز تقديم طلب إلى رئيس المحكمة الموجودة في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مكان تواجد المحل التجاري المراد الحجز عليه، وبعد إصدار أمر الحجز على القاعدة التجارية يقوم المحضر القضائي بتبليغ أمر الحجز إلى المحجوز عليه ثم القيام بتحرير محضر حجز يتضمن جردا شاملا للعناصر المادية للمحل التجاري وهي المعدات والبضائع الموجودة بالمحل مع وصف تقديري لها، يسلم نسخة منه إلى التاجر المحجوز عليه يبلغه بأنه عين حارسا عليها يليه قيد أمر الحجز في الإدارة المكلفة بالسجل التجاري – المركز الوطني للسجل التجاري، أو بفرعه على مستوى الولاية –

---

[1] حمدي باشا عمر : مرجع سابق، ص230.

[2] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص174.

[3] حمدي باشا عمر : مرجع سابق، ص231.

[4] حمدي باشا عمر : مرجع سابق، ص231.

خلال أجل 15 يوما من تاريخ صدوره، مع نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت طائلة بطالات الحجز[1].

ثانيا: حجز المؤجر على منقولات المستأجر.

يخول هذا النوع من النوع من الحجز، مؤجري المباني والأراضي الزراعية صلاحية المطالبة بتوقع حجز تحفظي على المنقولات والأثاث والثمار الموجودة داخل هذه العقارات وفاء للأجرة المستحقة عن إيجارها باعتبار الحجز يشكل إحدى الضمانات المقررة لاستيفاء المستحقات إذ لم يقم المستأجر بدفع بدل الإيجار، فالمؤجر يتمتع بحق الأولوية في الحصول على ديونه الناجمة عن استعمال تلك العقارات[2]. كما يجوز للمؤجر إيقاع الحجز التحفظي على منقولات المستأجرين الفرعيين (المستأجرين من الباطن) للمباني أو الأراضي الزراعية أو الحقول أو البساتين الموجودة في الأماكن التي يشغلونها وعلى ثمار تلك الأراضي وفاء للأجرة المستحقة[3]. وللمؤجر أيضا أن يحجز تحفظيا على المنقولات الموجودة بالمبنى أو المزرعة إذا نقلت من مكانها بغير رضاه والتي له عليها حق الامتياز المنصوص عليه في القانون، ما لم يكن قد مضى على نقلها مدة سنتين (60) يوما[4].

والأصل أن تكون الأشياء التي يجوز الحجز عليها مملوكة للمدين المحجوز عليه، إلا أنه يجوز مع ذلك توقيع الحجز على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة ولو لم تكن مملوكة للمدين ضمانا لدين الأجرة المقررة قانونا للمؤجر كما في حالة المنقولات المملوكة لزوجة المستأجر أو المنقولات المملوكة للغير ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها بالعين المؤجرة أنها مملوكة للغير كان يكون قد تم إخطاره بملكية تلك المنقولات للغير قبل وضعها بالعين المؤجرة.

والمنقولات المحجوزة من طرف المؤجر، سواء كانت لا زالت في العين المؤجرة وتم الحجز عليها مباشرة بعد الإنذار بدفع الأجرة، أو نقلت بغير رضاء المؤجر وحجزت بأمر قضائي، لا يمكن في الحالتين للمؤجر بيعها إلا بعد رفع دعوى تثبيت هذا الحجز أمام قاضي الموضوع وحصوله على حكم نهائي بصحة الحجز وحقه في بدل الإيجار فيصبح الحكم سندا تنفيذيا بمفهوم المادة 600 ق. إ. م. إ بمقتضاه يستوفي المؤجر حقه من منقولات المستأجر ببيعها واستيفاء مقابل الأجرة[5].

ثالثا: الحجز على منقولات المدين المتنقل.

أجاز المشرع الجزائري للدائن سواء كان بيده سند أم لا أن يستصدر أمرا على عريضة من رئيس المحكمة الذي يوجد في دائرة اختصاصها مقر موطن الدائن، وتوجد فيه المنقولات المراد حجزها، لأننا بصدد مدين ليس له مقر إقامة مستقر، لإجراء حجز تحفظي على منقولات هذا الأخير[6].

---

[1] حمدي باشا عمر: مرجع سابق، ص231-232.

[2] بربارة عبد الرحمن : المرجع السابق، ص168.

[3] حمدي باشا عمر : مرجع سابق، ص233.

[4] المادة 655 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص169.

[5] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص234.

[6] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص235.

ويتميز الحجز على منقولات المدين بما يأتي:[1]

1- أن الحجز على أموال المدين المنتقل هو حجز تحفظي يسري عليه كافة الإجراءات المقررة لهذا الحجز.

2- يتم الحجز سواء كان للدائن سند أم لا.

3- يعود الاختصاص لمحكمة موطن الدائن.

4- إذا كانت المنقولات المحجوزة تحت يد الدائن عين حارسا عليها والأعين غيره حارسا عليها بناء على طلب منه.

رابعا : الحجز التحفظي على العقارات.

لا يرد الحجز التحفظي في بعض التشريعات، كقانون المرافعات الليبي، وقانون المرافعات المدنية التجارية المصري الأعلى المنقولات دون العقارات وذلك بخلاف بعض القوانين التي تجيز الحجز التحفظي على العقار كقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

الحجة التي يستند إليها الاتجاه القائل بعدم ورود الحجز التحفظي على العقارات تقوم على أساس أن العقار يكون ثابتا لا يستطيع المدين نقله، أو تهريبه[2]، وهي حجة ينتقدها الفقه، لأن استحالة التصرف المادي في العقار، أو صعوبته الشديدة، لا تنفي إمكان التصرف فيه تصرفا قانونيا يترتب عليه إخراجه من الضمان العام للدائنين لذلك ينبغي إجازة الحجز التحفظي عليه[3].

وقد أجاز المشرع الجزائري في المادة 652 للدائن الحجز على عقارات مدنيه وذلك عن طريق تقديم طلب مرفق بالسند الذي يثبت أصل الدين أو المسوغات الظاهرة التي ترجحه إلى رئيس محكمة موطن العقار وليس محكمة موطن المدين، وهو الذي يصدر أمر بالحجز يقيد بالمحافظة العقارية خلال أجل 15 يوما من تاريخ صدوره تحت طائلة البطلان، ويعتبر هذا القيد بمثابة إجراء تحفظي يسعى الدائن فيه إلى ضمان حقه من عقارات مدينه خوفا من التصرف فيه، إلى حين رفعه دعوى إثبات الدين، والحصول على حكم نهائي يفصل في أصل الدين[4].

خامسا: الحجز الاستحقاقي.

يشكل الحجز الاستحقاقي، وسيلة تنفيذ بيد مالك المنقولات أو صاحب الحق العيني عليها ولو لم يكن مالكها، تخوله سلطة التتبع ومنع حائزها من التصرف فيها إلى حين رفع دعوى قضائية بغرض استرداد تلك المنقولات أو إلى حين الفصل في الخصومة إن كانت قائمة فعلا وأساس هذا الحجز هو حق التتبع العيني أي حق مالك المنقول أو صاحب الحق العيني في تتبعه في يد حائزه أو مغتصبه فإذا لم يكن له الحق في التتبع فلا يجوز له توقيع هذا الحجز[5].

---

[1] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص170.

[2] علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافاعات المدنية، دار المطبوعات الجامعية 2008، ص196.

[3] علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص196-197.

[4] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص232.

[5] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق ص 171

فالحجز الاستحقاقي يكون نتيجة لما للمالك من الحق في تتبع منقولاته تحت يد حائزها، لذلك يمتنع الحجز كلما امتنع على المالك أن يتتبع العين بسبب ترتيب حق للغير يمكن الاحتجاج به في مواجهة المالك، كما إذا كان للغير أن يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، وبيان الحالات التي يكون فيها للشخص حق التتبع وتلك التي يمتنع فيها هذا الحق تحكمه قواعد القانون المدني[1].

وتجدر الملاحظة أنه طبقا لأحكام المادة 658 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه في حالة اعتراض حائز المنقول المراد حجزه على عملية الحجز، وجب على المحضر القضائي وقف إجراءات الحجز وتحرير محضر إشكال يسلمه للأطراف لعرضه على رئيس المحكمة من أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الاعتراض[2].

الخاتمة:

الحجز التحفظي يعد إجراء ضروريا وهاما بالنسبة للدائن الذي يرغب في تفادي قيام دينه بإخفاء بعض أمواله من ذمته المالية لأنه يستطيع توقيع هذا الحجز ولو لم يكن بيده سند تنفيذي.

كما أن الشروط الموضوعية المتطلبة في الحق الذي يجري التنفيذ لاقتضائه لا تتطلب كلها في حالة توقيع الحجز التحفظي، فيكفي أن يكون الحق محقق الوجود، وحال الأداء فلا يعد تعيين المقدار بصفة نهائية شرطا لازما للأمر بهذا الحجز ويظهر مما تقدم أن للحجز التحفظي أهمية مزدوجة سواء بالنسبة للدائن أو المدين المحجوز عليه.

فمن جهة الدائن (الحاجز)، يوفر له الحجز التحفظي وسيلة للمحافظة على عناصر الذمة المالية العائدة للمدين، دون أن يضطر لسلوك طريق الحجز التنفيذي واستجماع الشروط اللازمة لتقرير هذا الحجز وأخصها وجود السند التنفيذي

أما من جهة المدين (المحجوز عليه)، فيبقى واضعا يده على المال المحجوز بحيث لا تنعدم الثقة به كليا لمجرد تقرير الحجز وتوقيعه، ومن ثم يبقى أمام المدين أن ينازع فقي الدين سبب الحجز، كما يبقى بإمكانه أن يفاوض الدائن لتسديد الدين ورفع الحجز.

[1] العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص119.

[2] العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص120.